من غير خشب ولا غيرها مما يكون له قيمة اذا قلع فهل للذين كانوا بها مقال في منع الذين ارادوا
الآن عمارتها ويكونون احق منهم بمواضع دورهم وسواقيهم ام لا حق لهم لعجزهم عن ذلك لو
استزدوا ولا قدرة لهم على عمارتها الا بمؤونة الذين قاموا الآن بذلك وبحجة مالك الارض في عمارة
بلديه بعولا وعجز الاولين عن ذلك والسلام فاجاب تبيير الاول بمجرد حوزه منع غيره
اذا اذن له من بيده النظر واما قوله فهل للذين كانوا بها الى آخره فجوابه انه كان بلغني عن
الثقة عن شيخنا ابي عبد الله بن عبد السلام انه كان يقول في مثل ما ذكر من ارض ساحل افريقية
لا حق لهم في ذلك بحال ويعلل ذلك بان الارض لم يتقرر لحايزها عليها ملك ولا سببه فالذي
يظهر لي ان ينظر في ذلك ويسأل عن حال متقدمي حايزها هل كانت لهم احكام وعقود بالاشرية
من بعضهم بعضا ام لا فان ثبت تقدم اشريتهم وبياعاتهم فيها فهي املاك لهم فلهم منع غيرهم
منها مطلقا وان لم يثبت ذلك فلا حق لهم في منعها والله اعلم قلت من يؤيد هو
الذي المزدعي المذكور كما نقله عنه وكما نجرى على هذا عنده اذا حبس احد من اهل هذه القرى
ارضا او دارا على مسجد او امام فانه ينظرها من ملك ولا بما تقدم فان لم يثبت شي من ذلك فهي
انما محمولة على عدم الملك الا ان تكون العادة القديمة انهم يعطونها في الصدقات ويملكونها
بالرسوم فيثبت انها من ربع الاملاك ابن سهل في امراة ذكرت في دار ان فلانة حبستها
عليها وعلى رجل آخر فقال الرجل الدار باعتها من فلانة فقضى ابن لبابة بخلا بينهما الا ان يثبت
احدهما ما يدعيه وسئل البرزلي عمن باع ارضا حبسا بتدبيرها في زمن المسغبة
لعذر بالمصادرة اللاحقة للبايع ثم اقر بالتعدي فهل يفسخ البيع ام لا وهل يرجع المشتري
على البايع بالثمن ام لا جوابها اذا ثبت كونها حبسا بتدبيرها وجب نقض البيع وردها
حبسا وان طالت السنون ويرجع المشتري على البايع بثمنها وسئل ابن ابي زيد
عمن حبس كتابا لله ثم باعها وحبسها الثاني هل يكون فوتا لها وترد الى الحبس الاول فاجاب
ان قدر على نقض البيع ورده قبل موت البايع فعل وبقي حبسا وان لم يقدر حتى مات مضى
البيع لفوات الحيازة وتصير حبسا بتحبيس المشتري قلت ورايت عن بعض المفتين
في الذي يصنع الفخار من تراب القبور لا يحل له ذلك ولا يستعمل ذلك الفخار وان باع شيئا
منه فذلك فوات فيجب فسخه ويرد الثمن ان علم المشتري والا تصدق قلت كمسألة
بيع الزيت المتنجس على ما في سماع عيسى ووقعت مسألة ببلجة اخذ رجل من تراب
ارض حبس وجعل منه طابية فافتى بعض اصحابنا بان ذلك قد فات ويلزم قيمته وكان يتقدم
لي فيها ان فات التراب بفساد وصار كالحجر فيضمن قيمته وتصرف في الحبس فيجعل المتولي
بتراب مثله مثل المعاوضة في الحبس كما يفعل بالفرس يكلب ونحوه وان لم يفت بذلك نقض
ورد الى محله واستدل لذلك بما وقع في الغصب من غصب ترابا فجعله بلاطا وهو الطوب فجعل
عليه مثله او قيمته فجعله من باب ما فات عينه ووقعت اخرى وهي ان رجلا اخذ ترابا من
الطريق وزعم ان شيخنا الامام اذن له في ذلك ليضرب به الطابية ويرد ترابا آخر واستوا

انه من

انه من معنى ما تقدم ومسألة اخرى وهو ان فلانا حبس على بعض مدرسة القنطرة
فاستنهلوا بيع ترابه وانقاضه ورمله وطفله ولعلها انما كانت ارضا جرداء استنهلوا ذلك
فيها لما قدمناه هل يملك ارضا جرداء ام لا وقد يجري هنا في بيع انقاض الحبس وبابه التنبيه عليها
وفي احكام ابن سهل في امراة باعت حانوتين محبستين وثبت ذلك فادعت انها باعت
مكرهة وبجعل عليها السياط حتى باعت يجب رد الحبس ويجب ردها الثمن ويحمل على اثبات
ما ادعت من الاكراه فان ثبت وجب لكرائها في مال المشتري المكره ولزمها رد الثمن الا
ان يثبت انها ردت الثمن الى الاشهاد بالقبض ولم يقبض في علمهم قاله جماعة من
المفتين وغيرهم وفي آخر حبس الواضحة في رسالة مطرف عن منزل حبس على المساكين
فرفع الى قاض جاهل فباعه ووقف ثمنه على الفقراء ثم رفع الى غيره بعده فقال يفسخه ويرد
المنزل حبسا كما كان ويدفع الثمن من غلة الحبس ولا شي على القاضي لان الخطا في الاموال يحمله
به اذا اجتهد قال وسالته عمن حبس مسجدا في قريته فصلى به سنين ثم باعه ممن يهدمه
ويبنيه بيتا او دارا وتصدق به على احد فقال يفسخ ما فعل ويرد الى ما كان عليه مسجدا او
كالحبس لا يجوز بيعه ولا تحويله عن حاله وللباني نقض بنيانه وان شاء احتسب في تركه وان
اراد نقضه فاعطاه محتسب قيمته مقلوعا ليعيده للمسجد جبر الباني على ذلك الا ما لا حاجة
للمسجد به ولا بد من نقضه فيترك ذلك قلت على ناقض المسجد ان يعيده كما كان
عليه قيمته فايما لانه متعد في نقضه ثم يفتش بتلك القيمة وعن اصبغ فيه وعنه من حبس
على بنيه صغارا او كبارا باعيانهم ثم نشأ لهم بعدهم فعدا عليه فباعه مخافة او بعد طول
زمان فالبيع منقوض بكل حال ولا ينظر الى بؤس هؤلاء لعينه لرجوعه من بعدهم الى المساكين
وان اعدم بالثمن اتبع به بخلاف الصدقة يتبعه بعد علم المتصدق عليه وامكان قبضها فيفيد
بيعه والثمن للمتصدق عليه وهذا احب ما فيه الي ولولا الطول لذكرت ما في المدونة
وغيرها وفي وثائق ابن العطار اذا فسخ بيع الحبس فالغلة فيما سلف قبل ثبوت تحبيسه للمبتاع
لا يرجع عليه بشي منها اذا جهل الحبس ويحلف انه لم يعلم به وما كان في رؤوس الشجر من
الثمر وقت الاستحقاق فهو للمحبس عليهم والزرع لزارعه اذا ثبت التحبيس حين نباته فاذا كان
في الابان فعليه كراء الارض وان باع الحبس المحبس عليه رجع عليه بالثمن فان ثبت عدمه
وحلف اخذه من غلة الحبس عاما فعاما فان مات البايع قبل استيفا المشتري ورجع الحبس
لمرجعه فلا شي للبايع ولو كان بايع الحبس كبيرا بالغا عالما بالتحبيس عوقب بالادب والسجن
ان لم يكن له عذر وينبغي ان كان مالكا لنفسه مع ذلك عالما بالحبس الا يرجع على المبتاع بشي
من الغلة ونزلت بقرطبة في مسألة القرشية وافتيت فيها بذلك وخالفني غيري
وخلافه خطا ونزلت ايضا في ابن رزين فيمن ورث مالا فاستحق من يده بالحبس فسال القاضي
هل على الوارث غرم الغلة فقال اما على قول ابن القاسم فلا خراج عليه ونزلت بقرطبة
فقضي بذلك واما على قول سحنون فعليه الخراج ابن سهل ما اشار اليه هو الواقع في استحقاق